

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية بمركز قطر للمال

– الدائرة الابتدائية

2 يناير 2018

دعوى رقم: 2017/06

شركة بنسنت ماسونز التضامنية محدودة المسؤولية (فرع مركز قطر للمال)

المدعية

ضد

مجموعة القمر القابضة

المدعى عليها

الحكم

(بخصوص طلب المدعية إصدار حكم مستعجل جزئي)

أمام عدالة:

حضرة القاضي روبرتسون

حضرة القاضي كيرخام

حضرة القاضي هاملتون

الحكم

1. تُقدم المدعية خدمات استشارات قانونية، وكانت المدعى عليها عميلة لدى المدعية في كثير من الأوقات الهامة.
2. كانت المدعية تقدم خدماتها للمدعى عليها في خمس قضايا مختلفة وأرسلت إلى المدعى عليها ست فواتير مؤرخة في الفترة ما بين 5 نوفمبر 2015 و5 يوليو 2016. ولم تدفع المدعى عليها المبالغ المقررة نظير تلك الخدمات. وفي 24 أغسطس 2017، قدمت المدعية صحيفة دعوى إلى المحكمة تطالب فيها بإلزام المدعى عليها بدفع الفواتير الستة. وقد أصدر قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى نيابة عن المحكمة في 27 أغسطس 2017.
3. في 20 سبتمبر 2017، قدمت المدعى عليها مذكرة دفاع، وفي 26 سبتمبر 2017، قدمت المدعية مذكرة رد. واستجابة للتوجيهات الصادرة عن المحكمة، قدمت المدعى عليها، في 7 نوفمبر 2017، أوراقاً تتضمن المعلومات التالية: "تُدبر المدعى عليها -بشرط موافقة المدعية- المبالغ المذكورة لإبداعها لدى المحكمة" وتحدد المدفوعات التي أشارت إليها، وهي:

رقم فاتورة المدعية	مبلغ فاتورة المدعية	المبلغ المستحق على المدعى عليها
851066	11,130 ريالاً قطرياً	11,130 ريالاً قطرياً
6225120	26,727.38 دولار أمريكي	15,000 دولار أمريكي للفاتورة رقم 6237778
851253	89,684.32 ريالاً قطرياً	10,000 ريال قطري
6237778	81,867.86 دولار أمريكي	انظر الفاتورة 6225120 أعلاه
851384	15,750 ريالاً قطرياً	15,750 ريالاً قطرياً
813268	10,000 دولار أمريكي	10,000 دولار أمريكي
الإجمالي بالريال القطري	116,564.32	36,880
الإجمالي بالدولار الأمريكي	118,595.24	25,000

4. في كتاب مؤرخ في 12 ديسمبر 2017، ذكرت المدعى عليها "أنها أقرت بأنه سيتم تسوية المبلغين المقررين في الفواتير أرقام 851068 و851384 و813268 التي تصل قيمتها إلى 26,880 ريالاً قطرياً و10,000 دولار أمريكي بعد موافقة المدعية".

5. وفي 14 ديسمبر 2017، التمس المدعية من المحكمة القضاء بما يلي:

- أ. إصدار حكم مستعجل لإلزام المدعى عليها بدفع 26,880 ريالاً قطرياً و10,000 دولار أمريكي؛
- ب. إلزام المدعى عليها بالسداد خلال سبعة أيام من تاريخ إصدار الحكم؛
- ج. رفض دفاع المدعى عليها وإصدار حكم يقضي بجميع المطالبات في الدعوى لصالح المدعية، إلا إذا التزمت المدعى عليها بحكم المحكمة القاضي بسداد المبالغ المذكورة.

6. ورد فيما قدمته المدعى عليها من دفوع بتاريخ 26 ديسمبر 2017 "أنها لم تبدِ أي اعتراض يتعلق بالفواتير الثلاثة (851068 و851384 و813268) وأبدت استعداداً واضحاً لتسوية المبلغين المقررين وهما 26,880 ريالاً قطرياً و10,000 دولار أمريكي". وفي الفقرة رقم 1 الواقعة تحت البند "ما تقبله المدعى عليها وما تعترض عليه"، قالت المدعى عليها "أنه ليس لديها أي تحفظات إزاء قبولها الحكم المستعجل الجزئي الأولي"، مما يعني أنها رضخت للمسؤولية عن دفع تلك المبالغ.

7. بيد أن المدعى عليها تحتج على طلب المدعية إصدار حكم يقضي بأن يكون الدفع في غضون 7 أيام، معللة ذلك بوقوع عطلات رسمية في تلك الأيام. وتطالب المدعى عليها بأن ينص الحكم على إيداع المبلغين غير المعترض عليهما في 14 يناير 2018، وهو التاريخ المقرر لإجراء الوساطة.

8. وفي ردها على ذلك، دفعت المدعية بأن المدعى عليها لم تقدم أي سبب وجيه يؤيد طلبها بالحكم بإطالة فترة السداد لأنها أقرت منذ وقت طويل بتاريخ 28 نوفمبر 2017 وجوب سداد المبلغين المقررين في الفواتير.

9. وتلاحظ المحكمة أن صحيفة الدعوى تشير إلى الفاتورة رقم 851066. وهذا هو الرقم المبين في نسخة الفاتورة المقدمة إلى المحكمة. وتشير المدعى عليها في مذكرتها الدفاعية، وفي الكتاب المؤرخ في 12 ديسمبر 2017 وفيما قدمته من دفعوع في 26 ديسمبر 2017 إلى الفاتورة رقم 851068. ومع ذلك، فمن الواضح أن المدعى عليها تشير إلى الفاتورة رقم 851066.

10. وبموجب المادة 4 من لائحة المحكمة وقواعدها الإجرائية، فإن الهدف الأساسي للمحكمة هو التعامل مع جميع القضايا بما يحقق العدالة. وتخول المادة 22-6 للمحكمة إصدار حكم مستعجل في الدعاوى إذا اقتضت العدالة ذلك. وبما أن المدعى عليها أقرت بوضوح ودون قيد أو شرط أنها مسؤولة عن دفع مبلغ 26,880 ريالاً قطرياً ومبلغ 10,000 دولار أمريكي للمدعية، فإن العدالة تقتضي من المحكمة إصدار حكم مستعجل لصالح المدعية يفيد استحقاقها مبلغين ماليين قدرهما 26,880 ريالاً قطرياً و10,000 دولار أمريكي.

11. وقد أخذت المحكمة في اعتبارها طلبات الطرفين بشأن تاريخ استحقاق هذين المبلغين. في حال أقر أحد الأطراف بشكل واضح وغير مشروط بأنه ملتزم بدفع مبالغ إلى الطرف الآخر كما هو الحال مع المدعى عليها في هذه القضية فيما يتعلق بالمبلغين الأساسيين البالغ قيمتهما 26,880 ريالاً قطرياً و10,000 دولار أمريكي، فإن المحكمة تقضي بطبيعة الحال من خلال إصدار حكم مستعجل بسداد المبلغين فوراً أو خلال فترة وجيزة من تاريخ صدور الحكم. وفي القضية الماثلة، اتفق الطرفان على إحالة القضية للوساطة في 14 يناير 2018 أملاً في حل جميع المشكلات القائمة بينهما بالتراضي في ذلك التاريخ. وبأني ذلك التاريخ لبعده مدة وجيزة من التاريخ الذي كانت المحكمة ستقضي فيه بالسداد مع العلم أن العطلات تدخل ضمن تلك المدة أيضاً. في ظل هذه الملابسات، وفي سبيل تسهيل عملية الوساطة، حكمت المحكمة بتعليق الدفع إلى حين انتهاء الوساطة.

12. وسيتم التعامل مع جميع المسائل الأخرى، بما في ذلك ما إذا كانت المدعى عليها مسؤولة عن دفع فوائد على هذين المبلغين اللذين أقرت بهما، وتكاليف طلب المدعية إصدار الحكم المستعجل، إذا لزم الأمر في وقت لاحق.

عن المحكمة

حضرة القاضي بروس روبرتسون



الوكلاء:

حضر عن المدعية - السيد بيتر بلاكمور، رئيس مكتب الدوحة، بنسنت ماسونز التضامنية محدودة المسؤولية (فرع مركز قطر للمال)

حضر عن المدعى عليها - السيد حسام الدين مصطفى، الرئيس التنفيذي لمجموعة القمر القابضة